



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطببع والانشرافات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	سنة		سنة		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	70 د.ج	
3200 - 50 حجج	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
الهاتف : 15-18-66 الى 17	نما فيها نفقات الإرسال				
تمن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج ونسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .					

لن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لن المدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج ونسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بطلالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

النقدية المعدنية من فئة 20 سنتيماً المخصصة للثورة
الزراعية . 475

- أمر رقم 75 - 20 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1395 الموافق
27 مارس سنة 1975 يتضمن أحداث المكتب الوطني لتحقيق
وتسيير حي الشؤون الاقتصادية بمدينة الجزائر وكذا
المصادقة على قانونه الأساسي (استندراك) . 474

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - 57 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395
الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتضمن تنظيم المرسوم رقم
74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة
1974 والمتضمن منح زيادة في الأجور بصفة انتقالية لفائدة
المستخدمين في سلك التعليم . 477

- أمر رقم 75 - 27 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق
29 أبريل سنة 1975 يتضمن إنشاء جامعة وهران للعلوم
والتكنولوجيا . 475

- أمر رقم 75 - 28 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق
29 أبريل سنة 1975 يتضمن إنشاء جامعة عنابة . 475

- أمر رقم 75 - 36 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق
29 أبريل سنة 1975 يتضمن رفع الجد الأعلى لإصدار القطعة

– قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 13 متفجرات) . 481

– قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 13 مفرقات) . 482

وزارة المالية

– مرسوم رقم 75 – 68 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط . 483

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة كتابة الدولة للمياه كائنة بسعيدة قصد بناء عـمارة ادارية . 483

– قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة بلدية مغرار كائنة بها قصد بناء 20 مسكنا ريفيا . 483

– قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد احاطتها بسيجاح لحاجة ادارة البريد والمواصلات . 483

اعلانات وبلاغات

– ائذاران لمقاولين . 484

– مرسوم رقم 75 – 58 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بتعديل وتتميم المادة 22 من المرسوم رقم 74 – 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتشكيل المجالس التنفيذية للولايات . 477

– مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو . 478

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة بانشاء مستودع للولاية . 478

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مستودع للعتاد للولاية . 478

وزارة العدل

– قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1395 الموافق 31 مارس سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدافع قضائي . 478

وزارة الصناعة والطاقة

– قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 1 متفجرات) . 479

– قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية بانشاء واستغلال مستودع للمفرقات من الصنف الثاني (رقم 1 مفرقات) . 480

قوانين واوامر

بدلا من :

... ويقوم بصفة ثانوية بتسيير الشؤون الاقتصادية للحى .

يقراً ما يلي :

... ويقوم بصفة ثانوية بتسيير الشؤون الاقتصادية للحى وانجاز وتسيير كل مجموعة مماثلة تعهد بها اليه رئاسة مجلس الوزراء .

(وبالباقي بدون تغيير) :

امر رقم 75 – 20 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن احداث المكتب الوطني لتحقيق وتسيير حى الشؤون الاقتصادية بمدينة الجزائر وكذا المصادقة على قانونه الاساسى (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 27 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1395 الموافق 4 ابريل سنة 1975 .
الصفحة 391 – العمود الثاني – المادة 2 .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنشأ جامعة عنابة .

المادة 2 : ان جامعة عنابة مؤسسة عمومية، ذات طابع علمي وثقافي، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي .

المادة 3 : يسير جامعة عنابة مدير يعين بموجب مرسوم .

المادة 4 : يدمج معهد عنابة المحدث بموجب المرسوم رقم 73 - 52 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 بهذه الجامعة .

المادة 5 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب نص لاحق اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة 6 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر رقم 75 - 36 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية المعدنية من فئة 20 سنتيما المخصصة للثورة الزراعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1383 الموافق 10 ابريل سنة 1964 والمؤسس للوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 179 المؤرخ في 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار عملة معدنية جديدة ووضعها قيد التداول،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 25 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق باصدار ثلاث قطع معدنية جديدة من النقد ووضعها قيد التداول،

أمر رقم 75 - 27 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بوهران جامعة تسمى « جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا » .

المادة 2 : ان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي، تتمتع بالشخصية المعنوية بالاستقلال المالي .

المادة 3 : يسير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، مدير يعين بموجب مرسوم .

المادة 4 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر، بموجب نص لاحق، اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة 5 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر رقم 75 - 28 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن انشاء جامعة عنابة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 179 المؤرخ فى 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار عملة معدنية جديدة ووضعها قيد التداول،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 77 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جزائرية جديدة من فئة 50 سنتيما،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يضع البنك المركزى الجزائرى قيد التداول قطعة نقدية جديدة من فئة 50 سنتيما تضرب لحساب الخزينة العمومية وذلك فى الاجل وحسب الشروط التى ستحدد بقراو يصدر عن وزير المالية .

المادة 2 : ان مميزات القطعة النقدية الجديدة هي :

(أ) تركيبها المعدني :

- نحاس من 78 الى 80 ٪

- نيكل من 01 الى 02 ٪

- والباقي من الزنك .

وزنها ومقاييسها :

- الوزن : 5 غرامات

- القطر : 24 ملمترا

- القطعة مضلعة .

(ب) النص والرسوم :

يحتوى وجه القطعة النقدية الجديدة من فئة 50 سنتيما على نقش زخرفى لعبارة « الذكرى الثلاثين - 8 مايو سنة 1945 » وتحيطها رسوم زخرفية على شكل الرسوم العربية .

ويحمل ظهر القطعة بالعربية وتحت الارقام بالعربية بيان القيمة الوجهية وفى دائرة القطعة ترسم العبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

المادة 3 : يحدد الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية الجديدة الى تسعة ملايين من الدنانير (9.000.000 دج) .

المادة 4 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 110 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار القطعة المعدنية الجديدة من فئة 20 سنتيما المخصصة للثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الملحق بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن تأسيس وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزى الجزائرى،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : ان الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية من فئة 20 سنتيما المخصصة للثورة الزراعية والمحدد فى أول الامر باربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) بموجب الامر رقم 72 - 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والذي يرفع الى حد ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بموجب الامر رقم 74 - 110 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يرفع الى حد عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 38 مؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن اصدار قطعة نقدية معدنية جديدة من فئة 50 سنتيما مخصصة للذكرى الثلاثين لـ 8 مايو سنة

1945

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1383 الموافق 10 ابريل سنة 1964 والمؤسس للوحدة النقدية الوطنية،

مراسيم، قرارات، مقررات

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الذي يسرى مفعوله ابتداء من فاتح نوفمبر سنة 1974.

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975.

هواري بومدين

الملحق

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- المفتشون العامون،
- مفتشو الاكاديميات،
- مفتشو التعليم التقني والفلاحي،
- مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط،
- رؤساء المؤسسات،
- رؤساء الثانويات،
- رؤساء تكميلات التعليم المتوسط،
- رؤساء المعاهد التقنية والاقتصادية،
- رؤساء المدارس الابتدائية،
- النظارة،
- مديرو الدراسات،
- المراقبون العامون للثانويات وتكميلات التعليم المتوسط والمعاهد التقنية والاقتصادية،
- مساعدا التربية في الثانويات والمعاهد التقنية والاقتصادية،
- المستشارون في التوجيه المدرسي والمهني،
- المستشارون في التغذية المدرسية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مديرو المدارس العليا،
- مديرو الدراسات.

مرسوم رقم 75 - 58 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بتعديل وتتميم المادة 22 من المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتشكيل المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 57 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تتميم المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد الاستفادة من زيادة 10 % من المرتبات الاستدلالية الاجمالية المؤسسة بموجب المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 المشار اليه اعلاه، الى الموظفين القائمين بمهام التفيتش البيداغوجي والتربية والتنشيط والبحث البيداغوجي.

المادة 2 : ان قائمة الموظفين المستفيدين من أحكام المادة السابقة فيما يخص الموظفين التابعين لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي والبحث العلمي، تلحق بهذا المرسوم.

وتحدد قائمة الموظفين المعنيين التابعين لوزارات أخرى بموجب القرار المنصوص عليه في المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمشار اليه اعلاه.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 انتهى مهام السيد محمد عبد العزيز نوري، بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة بإنشاء مستودع للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة بإنشاء مستودع عمومي ومستودع الولاية .

وان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة سيحددان طبقا للاحكام المقررة في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة بإنشاء مستودع للعتاد للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 تنفذ المداولة رقم 5 للمجلس الشعبي لولاية الاغواط والمؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية تسمى « مستودع العتاد للولاية » .

وان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة سيحددان طبقا للاحكام المقررة في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1395 الموافق 31 مارس سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1395 الموافق 31 مارس سنة 1975، انتهى مهام السيد ابراهيم شكري بوزيانى، بوصفه مدافعا قضائيا بقسنطينة .

جاءى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 58 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان احكام المادة 22 من المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتشكيل المجالس التنفيذية للولايات ، تعدل وتتم كمايلي :

«المادة 22 : تمارس النشاطات في ولاية سعيدة بواسطة المديرية الآتية :

- 1 - مديرية الشؤون العامة والتنظيم للادارة المحلية ،
- 2 - مديرية المصالح المالية ،
- 3 - مديرية المنشآت والتجهيز ،
- 4 - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- 5 - مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،
- 6 - مديرية التربية والثقافة والشباب ،
- 7 - مديرية الصحة ،
- 8 - مديرية الشغل والشؤون الاجتماعية ،
- 9 - مديرية التجارة وتحديد الاسعار والنقل ،
- 10 - مديرية مصلحة المياه .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحدد بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 لصل سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 1 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يرخص لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول داخل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارية بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي : « مستودع متنقل لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية - رقم 1 متفجرات » .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنف متين يقل بمفتاح ولا يجري فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على شركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجري فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ 80000 كلف من متفجرات الصنف الخامس، و 40000 كلف من متفجرات الصنف الاول .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وتفرق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالي المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البند .

يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارية بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبرود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجري هذه العمليات الا على بعد 25 متر على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 500 I وحدة أي 3 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة إرسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي المعني والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخس لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالي المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارية بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة في مجموع التراب الوطني،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومضونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة في مجموع التراب الوطني،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية بانشاء واستغلال مستودع للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يرخس لشركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث داخل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارية بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المحزن المجرور الذي لا يحتوى على نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل - شركة التنقيب الجيوفيزيائية الفرنسية - رقم I مفرقات »

المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشغال مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1.000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان أتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيت والشحوم وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بسعة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 13 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يرخص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية « Western Geophysical Company of America » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول داخل ولايتى مستغانم وتيارت ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل - الشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية - رقم 13 متفجرات» .

يوضع سياج معدلى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنف متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على الشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس المكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس، و 5.000 كلف من متفجرات الصنف الاول .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتمل فيها

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 12.000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي المعني والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرحص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالي المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارية بها العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرجوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والي مستغانم وتيارت،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون حصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

- يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،

- والي مستغانم وتيارت،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمديرية الجزائر .

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 13 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يرخص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية « Western Geophysical Company of America » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث داخل ولايتي مستغانم وتيارت ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارية بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

« مستودع متنقل - الشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربية - رقم 13 مفرقات » .

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 68 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- وبناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394

الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية التسيير لكتابة الدولة للتخطيط «بالعنوان الرابع - التدخلات العمومية، القسم الثالث - النشاط التربوي والثقافي» باب رقم 43 - 01 «المنح والمنع المتممة للمتمرنين بالخارج» .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (30.000 د.ج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط، في الباب رقم 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

المادة 3 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (30.000 د.ج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط في الباب المحدث في المادة الاولى اعلاه .

المادة 4 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواري بومدين

قرارات الولاية

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد احاطتها بسياج لحاجة ادارة البريد والمواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتم التنازل لقاء عوض لفائدة وزارة البريد والمواصلات عن قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بالعين الصفراء تقدر مساحتها بـ 829,64 م² قصيد احاطتها بسياج لحاجة الادارة المذكورة - وتحدد هذه القطعة كما يلي :

- شمالا، بقاعة الحفلات القديمة،
- جنوبا، بالطريق ايزابيل ابرهات،
- شرقا، بالطريق رسمال عبد القادر،
- غربا، بالطريق الرائد مبارك،

وتتم المعاملة العقارية طبقا للقوانين السارية المفعول .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة كتابة الدولة للمياه كائنة بسعيدة قصد بناء عمارة ادارية

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، صادر عن والى سعيدة تخصص لكتابة الدولة للمياه قطعة ارض كائنة بسعيدة تقدر مساحتها بـ 2.0617 م² وذلك قصد بناء عمارة ادارية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة ارض من املاك الدولة لفائدة بلدية مفرار كائنة بها قصد بناء 20 مسكنا ريفيا

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتم التنازل عن قطعة ارض من املاك الدولة لفائدة بلدية مفرار كائنة بها تقدر مساحتها بـ 3.238 م² قصد بناء 20 مسكنا ريفيا .

اعلانات وبلغات

انذاران لمقاولين

ينذر السيد حسين بن بلقاسم ، المتصرف باسم الشركة الجزائرية للدهان والكهرباء «سوكابيل» ومتعهد الصفقة المؤرخة في 13 فبراير سنة 1974 والمصادق عليها بتاريخ 25 فبراير سنة 1974 المبرمة مع الشركة الجزائرية للدهان والكهرباء المقيدة في السجل التجاري لمدينة الجزائر تحت رقم 71 ب 140 والتي يوجد مقرها بنهج مولود زادي رقم 12 بمدينة الجزائر والممثلة من قبل وكيلها السيد حسين بن بلقاسم ، لان ينتهي من الاشغال في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية والمادة 23 من دفتر الشروط .

ينذر السيد عمر معراجي وكيل الشركة «ستراس» الساكن بالسوق (تيارت) متعهد الصفقة المؤرخة في 2 مايو سنة 1974 المؤشر عليها بتاريخ 22 مايو سنة 1974 تحت رقم 74 - 20 من أجل انجاز مستوصف بقلعة سيدي سعد ومتعهد الصفقة المؤرخة في 2 مايو سنة 1974 المؤشر عليها يوم 17 مايو سنة 1974 تحت رقم 140 من أجل انجاز قسمين مدرسين بقلعة سيدي سعد ، لان يستأنف الاشغال في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزاماته في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه المواد المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية .